بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠١/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ماهر حسن طامي/ مرشح لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١
وكيله المحامي احمد فخري عبد الله.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن مجلس النواب العراقي أصدر القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قانون انتخابات مجلس النواب، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) في ٢٠٢٠/١١/٩ وقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريعه ( بغية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية، ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً حقيقياً، وفسح المجال للمنافسة المشروعة ومنح الفرص المتكافئة والارتقاء بالعملية الديمقراطية، شرع هذا القانون.) وإن المادتين (١٥) و(٤٦) منه تنطويان على تناقض وإرباك في القانون فمن ناحية يبين المشرع أن الاسباب الموجبة للتشريع هي لغرض تمثيل الناخب تمثيلاً حقيقياً وهذا ما جاء في المادة (١٥) منه من حيث تقسيم الدوائر والترشيح الفردي واعادة ترتيب تسلسل المرشحين ( بشكل عام ضمن الدائرة الانتخابية) على وفق نظام الفائز الاول

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وما يليه ولكل المرشحين ومن كل الجهات ( فردياً أو ضمن القائمة التي قدم المرشح نفسه ضمن مشروعها الانتخابي). وقد جاء هذا نتيجة مطالبة الجماهير وطيف واسع وكبير من الشعب العراقي بمظاهرات اجتاحت البلاد مما حدا بمجلس النواب حينها الى تشريع هذا القانون وقوانين أخرى لمواكبة متطلبات المواطنين. إلا أنه عند تدقيق المادة (٤٦) في نهاية القانون والتي نصت على أن (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية) وبذلك فإن المادة (٤٦) باعتمادها على استبدال المرشح الفائز الذي لم يؤدي اليمين بالمرشح الذي يليه في قائمته وهدر المرشحين الفائزين ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة ضمن القوائم الانتخابية الاخرى او المرشحين المستقلين هو هدر لأصوات الناخبين ومخالف للمادة ( ٢/ أولاً/ ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أن (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) وهذه مخالفة واضحة وصريحة في عدم احتساب اصوات الغالبية المنتخبة والمادة (٥) من الدستور التي بينت أن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها (وأن اصوات الناخبين والاغلبية الممثلة لها هي التي تحدد المسار الديمقراطي الصحيح) والمادة (١٣/ أولاً) التي عدت هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى ولا يجوز مخالفته، والمادة (١٤) التي نصت على مبدأ المساواة بين العراقيين وإن اعتماد هذه الصيغة يجعل من إرادة الناخب أسيرة لقانون الانتخابات ويؤدي الى خسارة مرشح قد يكون حاصل على أصوات أكثر من أصوات المرشح البديل عن النائب الفائز الذي لم يؤدي اليمين حينها. والمادة (١٦) من الدستور (تكافؤ الفرص). وأن المادة (٤٦) محل الطعن تعطي الأفضلية لمرشح

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على حساب مرشح أخر رغم أنه قد يكون حاصل على أصوات أقل، كما أنها أبقت على ضياع أصوات الناخبين كما في القوانين السابقة عندما حصرت أن يكون البديل من نفس القائمة الانتخابية حيث لا يوجد فرق عن نظام القوائم المغلقة كما في الانتخابات السابقة. وضمن هذه المعادلة فقد يكون (البديل عن الفائز الذي لم يؤدي اليمين ومن نفس قائمته الانتخابية حاصل على أصوات لا تتعدى أصابع اليد الواحدة). وقد تم اعادة انتاج الخطأ في احتساب أصوات الناخبين وتمثيلهم. فكان الواجب أن يكون المشرع قد تحوط من كل الاتجاهات في مثل هكذا موضوع تبنى عليه أرادة الناخب وممثلي الشعب وانتاج حكومة ممثلة لهم بشكل حقيقي لا يقبل اللبس والشك فيحرص المشرع على أن تكون المادة (٤٦) كالتالي: (في حال عدم تأدية المرشح الفائز اليمين القانونية خلال مدة ٣٠ يوم من الجلسة الأولى يكون البديل عنه المرشح الذي يليه في عدد الأصوات ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة بشكل عام) وعندها يكون مجلس النواب ممثلاً بالجزء الأكبر من الناخبين المشاركين في يوم الانتخابات ويتبلور عن ذلك مجلس نواب حقيقي ممثلاً لإرادة الناخب العراقي، خصوصاً وأن الشعب العراقي قد اعطى الدماء والغالي وخيرة أبنائه، وهو يناضل في سبيل إيصال صوته وانتاج حكومة منتخبة وممثلة للقدر الأكبر من عدد الناخبين بشكل أصولي. لذا ولكل ما تقدم ولما تراه عدالة المحكمة من أسباب أخرى طلب المدعي الحكم بعدم دستورية وبطلان المادة (٤٦) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإلغائها لمخالفتها للمواد الدستورية (٢/ أولاً/ ب) و(٥) و(١٣/ أولاً) و(١٤) و(١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠١/ اتحادية/ ٢٠٢١)، وتم استيفاء الرسم عنها، وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/ اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر، وأجاب وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم بلائحتهما الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/١٥ بأن القانون موضوع الدعوى شرع بموجب أحكام المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور لتنظيم أحكام انتخابات مجلس النواب، وإن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً ينظم آلية اختيار البديل عن الفائز الممتنع عن اداء اليمين الدستورية ولا يخالف أي من النصوص الدستورية كما يصور ذلك وكيل المدعي، لهذه الأسباب والاسباب التي تراها المحكمة طلبا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد استكمال كافة الاجراءات تم تحديد موعد للمرافعة، وتبلغ الطرفين به وذلك استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي وكيله المحامي احمد فخري عبدالله وحضر عن المدعى عليه وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها كما كرر وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته ما جاء في لائحتهما الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/١٥ وطلبا رد الدعوى وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٩/٢٨ موعداً لإصدار القرار ولمصادفة اليوم المذكور عطلة رسمية، تشكلت المحكمة في اليوم التالي وذلك استناداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ادعى بأن مجلس النواب العراقي سبق وأن شرع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وجاء في الأسباب الموجبة له ( بغية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية، ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً حقيقياً، وفسح المجال للمنافسة المشروعة ومنح الفرص المتكافئة والارتقاء بالعملية الديمقراطية، شرع هذا القانون.) وإن المادتين (١٥) و (٤٦) منه تنطويان على تناقض وإرباك في القانون، فمن ناحية يبين المشرع أن الأسباب الموجبة للتشريع هي لغرض تمثيل الناخب تمثيلاً حقيقياً وهذا ما جاء في المادة (١٥) منه من حيث تقسيم الدوائر والترشيح الفردي واعادة ترتيب تسلسل المرشحين (بشكل عام وضمن الدائرة الانتخابية) على وفق نظام الفائز الأول وما يليه ولكل المرشحين ومن كل الجهات، إلا أنه عند تدقيق المادة (٤٦) في نهاية القانون والتي نصت على ( يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية) وبذلك فإن المادة آنفة الذكر باعتمادها على استبدال المرشح الفائز الذي لم يؤدي اليمين بالمرشح الذي يليه من قائمته وهدر المرشحين الفائزين ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة من القوائم الانتخابية الأخرى أو المرشحين المستقلين هو هدر لأصوات الناخبين لذا فأن المادة (٤٦) المذكورة تخالف المواد (٢/ اولاً/ ب) و (٥) و (١٣/ اولاً) و (١٤) و (١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب الحكم بعدم

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دستوريتها. وتجد هذه المحكمة أن المدعي واستناداً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ يجب أن تكون له مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن يقدم دليل على أن ضرراً واقعياً لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه وأن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن إزالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاؤه وأن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً وأن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه وأن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه ويقصد بالمصلحة، الفائدة العملية التي يستهدف المدعي تحقيقها عند الحكم وفقاً لما جاء بطلباته ويعتبر شرط المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ لا دعوى بلا مصلحة ولا يكفي أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفاً في ذاته للدستور بل يتعين أن يكون بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً فاذا لم يكن النص المطعون فيه قد طبق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد استفاد من مزاياه أو كان الاخلال بالحقوق التي يدعيها لا تعود له ففي مثل ذلك تنتفي مصلحة المدعي في الدعوى إذ على المدعي أن يقيم الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به وأن يكون هذا الضرر عائداً الى النص المطعون فيه وليس ضرراً وهمياً أو قائماً على الافتراض، وإن انتفاء شرط المصلحة يجرد طلبات المدعي من الحماية القانونية إذ من غير المتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آراء شخصية. وإن انعدام مصلحة المدعي في الدعوى يعني عدم جواز مخاصمته للمدعى عليه ولا يجوز أن تفصل المحكمة في دستورية نص تشريعي في غير خصومة، ولعدم تحقق كل ذلك في دعوى المدعي مما يستوجب ردها. عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الحكم برد دعوى المدعي ماهر حسن طامي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا للمدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغ مقداره مائة الف دينار يوزع بينهما وفقاً للقانون، حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/ صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566